

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الخصومة والقضاء، لأن اعتماد الشارع عليها يدلُّنا على أن خبر العدلين حجة معتبرة في مرتبة سابقة على القضاء لا أنه اتصف بالحجية بنفس القضاء» ([158]). ب - رواية مسعدة بن صدقة الدالَّة على حجيَّة البيِّنَة بصورة عامة: قال الشهيد الصدر: من الوجوه الدالَّة على حجيَّة البيِّنَة الاستدلال برواية مسعدة بن صدقة عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «سمعتَه يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك ولعلَّه حرٌّ قد باع نفسه أو خُدع فبيع أو قهر فبيع أو امرأة تحتك وهي اُختك أو رضيعتُك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيِّنَة» ([159]) بتقريب «جعل الحجِّيَّة للبيِّنَة في الرواية في مقابل الأصول والقواعد الترخيضية، أو بتوسيع نطاق الحلِّ واعطائه معنى يشمل الحليَّة الوضعية على نحو تكون الطهارة معه نحواً من الحل أيضاً» ([160]). ج - وردت الروايات في اعتبار شهادة عدلين في موارد خاصة: فإذا ضمنا إليها عدم الخصوصية لتلك الموارد الخاصة ثبتت حجيَّة البيِّنَة في كل شيء إلاَّ ما دلَّ الدليل على عدم اعتبارها فيه ([161]): فمن الموارد الخاصة: ما ورد في ثبوت الهلال بشهادة عدلين: ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق(عليه السلام) قال: «إن علياً(عليه السلام) كان يقول لا أُجيز في الهلال إلاَّ